

99033 - المال غير الموثوق بحصوله ليس فيه زكاة

السؤال

نفيدكم علماً بأننا موظفون في إحدى شركات البترول في السعودية ، وقد تم ابتعاثنا إلى الخارج لمدة ثلاث سنوات ، وبعد عودتنا من الابتعاث بخمس سنوات علمنا أنه لنا مستحقات بدل سكن عن سنوات الابتعاث ، فتقدمنا بشكوى إلى المسؤولين ، ونحن في شك من صرفها لنا ، وبعد سنة من تقديم الشكوى تم صرفها ، فهل على هذه المستحقات زكاة ؟ وإذا كان هناك زكاة فهل تكون مدتها منذ عودتنا من الابتعاث حتى الآن وهي ست سنوات ، أم تكون على سنة واحدة فقط وهي السنة التي تقدمنا فيها بالشكوى ، واستلمنا في نهايتها المستحقات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كان الواقع هو كما ذكرتم في السؤال فليس عليكم زكاة ؛ لأن هذا المال غير موثوق بحصوله ، فهو يشبه الدين على المعسر ، والصحيح أنه لا تجب فيه زكاة حتى يقبضه صاحبه ويستقبل به حولا جديداً... فهكذا المال الذي ذكرتم ليس فيه زكاة إلا إذا حال عليه الحول بعد القبض " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (14 / 39) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء : "إذا كان المدين معسراً أو كان مليئاً لكنه مماتل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه منه ، إما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم ، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه ، كما في بعض الدول التي لا نصرّة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولاً (أي تمر عليه سنة هجرية والمال عنده) . وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول ، وكان الدائن نصاباً بنفسه أو بضمّه إلى غيره من النقود ونحوها " . "فتاوى اللجنة الدائمة" (9/191) . والله أعلم .